



ج<sup>م</sup>ه<sup>ر</sup>و<sup>ر</sup>ي<sup>ة</sup> م<sup>ص</sup>ر<sup>الع</sup>رب<sup>ي</sup>ة

## وزار<sup>ة</sup> الم<sup>ال</sup>الي<sup>ة</sup> الوز<sup>ي</sup>س<sup>ر</sup>

منشور عام  
٢٠٠٦ لسنة ٦

سبق أن أصدرت وزارة المالية المنشورين العامين رقمى ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ١١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إسترقاء نظر كافة الجهات المعنية بالدولة إلى عدم اتخاذ إجراءات شراء أصناف جديدة إلا بعد القيام بالإجراءات المبينة بها للوقوف على مدى توافر أصناف مماثلة أو بديلة بجهات أخرى يمكن استخدامها من عدمه .

وبمناسبة بداية العام المالي الجديد ٢٠٠٧/٢٠٠٦

ونظراً لورود بعض الاستفسارات التي تتعلق بنطاق تطبيق المنشورين العامين سالفي الذكر بالنسبة لبعض الأصناف .

فإن وزارة المالية تسترجى نظر كافة الجهات المعنية إلى أهمية الالتزام بتتنفيذ ما ورد بالمنشورين العامين رقمى ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ١١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما قبل اتخاذ إجراءات شراء احتياجاتها من الأصناف الازمة لها سواء كانت أصناف مستديمة أو معدة للإسهام على أن يراعى اتخاذ تلك الإجراءات في الوقت المناسب وبما لا يعوق حصول الجهات على احتياجاتها في المواعيد المقررة .

أما بالنسبة للأصناف التخصصية التي ترتبط بطبيعة عمل جهة بذاتها ولا توجد لدى جهات أخرى أو الأصناف الغير قابلة للتخزين أو التي ترتبط بمواعيد استخدام محددة "مواد غذائية - أجنادات - نتاج . الخ" أو الأصناف المطلوبة بصفة طارئة لزوم التشغيل ولا تحتمل أي تأجيل "قطع غيار آلات وأجهزة وسيارات . الخ" - مما لا يحتمل معه تفعيل ما ورد بأحكام المنشورين العامين سالفي الذكر فيتم استثناء تلك الأصناف من تطبيق البند "٢" من المنشورين العامين المذكورين بعد عرض مبررات ذلك على السلطة المختصة بكل جهة .

وزير المالية

تحريراً في ٢٠٠٦ / ٨

(دكتور / يوسف بطرس غالى)